للضمان بالكلية فان كان الغرم بمحل الشرب او بمحل آخر له فيه قيمة
ولو دون قيمته بمحل الشرب غرم مثله كبقية المثليات ولو اوصى
بصرفه الى أولى الناس به قدم الظامي المحترم ولو غير ادمي لشمول
الميت وان احتاجه الحي لطهره للصلاة عليه وتعينت صلاة
الميت عليه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذ غسل الميت خاتمة
أمره ولا يمكن تداركه والصلاة عليه يمكن تداركها على قبره فلو
*مات اثنان مرتبا ووجد الما قبلهما قدم الاسبق او معا او جهل
الاسبق او وجد الما بعدهما قدم افضلهما بغلبة الظن فان استويا
اقرع ولا يشترط قبول الوارث ثم المتنجس اذ لا بدل لمطهره سواء
المغلظ وغيره ثم نحو الحايض لان مانعها اغلظ من الجنابة
ولعدم خلوها غالبا عن النجاسة ويقدم الافضل في متحدي
النوع ويقرع عند التساوي ثم الجنب لان مانعه اغلظ من
الحدث الاصغر فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه
انتهى **الثاني** من الاسباب الفقد الشرعي لا من حيث المرض كان
وجده باكثر من ثمن مثله او مسبلا للشرب او محتاجا اليه لعطش
محترم كما قال **ان يحتاج اليه** اي الما **لعطش** حيوان **محترم** قدرة
معناه بان يخشى عليه مرضا او نحوه مما يأتي لان نحو الروح لا بدل
لها فيحرم التطهر به وان قل ان توهم محتاجا اليه في القافلة
وان كبرت وخرجت عن حد الضبط وكثيرا ما يتوهم الجهلة ان
التطهر به خير قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه
ولا يكلف الطهر به ثم جمعه للشرب لانه يعاف لاستقذاره ويلزمه
ذلك لدابة ان كفاها المستعمل ويلحق بها صبي غير مميز وبالمستعمل
كل مستقذر عرفا ولو نجسا لكن لا متغير بنحو ما ورد لانه لا يعاف
ويحرم ان وجد طاهرا شرب نجس بل يشرب الطاهر ويتيمم ﻫ
وزعم ان الطاهر مستحق المطهر فصار كانه معدوم يرد بان

شرب

شرب النجس لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة مع وجود طاهر بل
نعيينه للشرب لانه لا بدل له هو المتعين ولا يجوز لمحتاج
لطهر ايثار مثله به بخلاف عطشان لمثله بل يسن له ان صبر
والفرق ان الاول حق لله والثاني للنفس نعم يجوز لذي النوبة
في ما مباح تقديم غيره قبل احرازه لانه لا يملكه قبله ويتيمم
المحتاج لعطش **ولو مالا** اي مستقبلا وان ظن وجوده بعد
لما تقرر انه لا بدل للروح فاحتيط لها ابدا لكن لكن يلزمه بدل ما
يحتاجه ما الامن احتاجه حالا لتحقق حاجته ومن علم او ظن
حاجة غيره له ما لا لم يلزمه التزود له ان قدر واذا تزود الما فمفضل
شي وان سار على العادة ولم يمت احد منهم قضوا ما تكفيه
تلك الفضلة عادة والا فلا ولا يجوز استعمال وادخار ما لنحو طبخ
تيسر الاكتفا بغيره والا لنحو بل كعك سهل اكله بد ونه على الاوجه
فيهما ولا يتيمم عاص بسفره لعطش او مرض حتى يتوب فان شرب
الما ثم يتيمم لم يقض **الثالث** من الاسباب الفقد الشرعي به
من حيث نحو المرض بوجوده او ظنه ما لا **مرض يخاف معه** ذكر
المعيد للغالب والا فنحو حدوثه مع فقده مثله والمراد ان يخاف
من استعماله اي الما مطلقا او ما عجز عن نحو تسخينه مرضا ...
او زيادته وله وقع لا نحو صداع والم خفيف او **على منفعة عضو**
بضم اوله وكسره اي نقصها كضعف ضوء او سمع فنحو ذهابها
كعمى وصمم وشلل اولى نعم ان عصى بسبب ذلك توقفت صحة
تيممه على توبته لتعديه **وكذا بطوء البرء** بضم البا وفتحها فيهما
اي طول مدته وان لم يزد الالم وكذا عكسه **او الشين الفاحش** اي الاثر
المستكره كتغير اللون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد
في عضو ظاهر وهو ما لا تنخرم هنا المروة بكشفه كما بيد وفي المهنة غالبا
ولابد ان لا يكون من كونه محترما ليخرج ما تحتم قطعه نحو يد ...

Copyright © King Saud University